

Distr.: General
22 September 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال*

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسة المشاركة للفريق العامل المخصص الجامع

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير المرفق عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وقد اجتمع الفريق العامل في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عملاً بالفقرة ٣١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١. ويبين الفرع الثالث من تقرير الفريق العامل التوصيات المتفق عليها والمقدمة إلى الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة والتقرير كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

(توقيع) جوليت باب - رايلي



تقرير الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

أولاً - تقرير الفريق العامل المخصص الجامع

١ - عملاً بالفقرة ٣١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١، عُقد الاجتماع التاسع للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وعقد اجتماع الفريق العامل بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢ - وافتتحت الاجتماع الرئيسة المشاركة للفريق العامل، جوليت باب - رايلي (بربادوس)، مشيرة إلى أن الرئيسة المشاركة لها، كارولين شوالغر (نيوزيلندا)، قد غادرت نيويورك لتولي مهمة أخرى. وأدلى ستيفن ماتياس، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، بملاحظات افتتاحية بالنيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

٣ - وحضر الاجتماع ممثلون عن ٣١ دولة عضواً^(١)، ودولة واحدة غير عضو^(٢)، وخمس منظمات حكومية دولية وهيئات أخرى^(٣)، ومنظمتين غير حكوميتين^(٤).

٤ - وحضر الاجتماع أيضاً أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ٢٨٧ من القرار ٢٣٥/٧٠ التالية أسماءهم: تشول بارك (جمهورية كوريا)، رنيسون روا (كينيا)، ألان سيمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وأناستاسيا ستراتي (اليونان). وقدم رنيسون روا وألان سيمكوك، بصفتهم المنسقين المشتركين لفريق الخبراء، مداخلتين باسم فريق الخبراء.

٥ - وكانت الوثائق المساندة التالية متاحة للاجتماع: (أ) جدول الأعمال المؤقت، وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وشكل التقييم، وتنظيم الأعمال المقترح، وعناصر المبادئ التوجيهية لحلقات العمل الرامية لمساعدة الجولة الأولى من حلقات العمل للدورة الثانية للعملية المنتظمة، والتوجيهات المنقحة للمساهمين - الجزء الأول، والتي أعدت استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٣١٠ من قرارها ٢٥٧/٧١.

٦ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال (انظر الفرع الثاني أدناه من هذا التقرير)، ووافق على تنظيم الأعمال بالصيغة التي اقترحتها الرئيسة المشاركة.

(١) الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والصين، والعراق، وغينيا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ومالطة، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(٢) الكرسي الرسولي.

(٣) الاتحاد الأوروبي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٤) منظمة إنتر مانجر (Inter Manager)، ومنظمة الجزر أولاً (Islands First).

٧ - وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، عرضت الرئيسة المشاركة تقرير مكتب الفريق العامل الذي تناول ما يلي: إطلاق الخلاصات الفنية الثلاث للتقييم العالمي الأول للمحيطات عن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ وبشأن المحيطات وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وبشأن آثار تغير المناخ وما يتصل به من تغيرات في الغلاف الجوي على المحيطات، وذلك في المناسبة الرفيعة المستوى المعقودة في ٥ حزيران/يونيه خلال مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب الإصدار الرسمي لمطبوعة التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)؛ وأنشطة التوعية الرامية إلى الترويج للخلاصات التقنية وللتقييم؛ والتقدم المحرز في التحضير لاستضافة حلقات العمل الإقليمية؛ والتقدم المحرز في تعيين جهات التنسيق الوطنية؛ والتقدم المحرز في تشكيل مجمع الخبراء؛ والحاجة المستمرة إلى تقديم ترشيحات إضافية إلى فريق الخبراء. وأدى عدد من الوفود ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مرحبين بالتقرير وبعمل المكتب فيما بين الدورات، وأعربوا عن تقديرهم لفريق الخبراء على جهودهم في إعداد الخلاصات التقنية، فضلاً عن تقديرهم للدعم الذي تقدمه الأمانة. وقد أحاط الفريق العامل علماً بالتقرير.

٨ - وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال، أبرز عدد من الوفود أهمية حلقات العمل الإقليمية من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج عمل الدورة الثانية للعملية المنتظمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، ورحبوا بالعروض المقدمة لاستضافة حلقات العمل من هذا القبيل، فضلاً عن الجدول الزمني للجولة الأولى من حلقات العمل في عام ٢٠١٧ على النحو التالي: عرض حكومة البرتغال لاستضافة حلقة عمل في لشبونة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ وعرض حكومة نيوزيلندا لاستضافة حلقة عمل في أوكلاند، نيوزيلندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وعرض حكومة البرازيل لاستضافة حلقة عمل في كامبوريو، البرازيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وعرض اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من خلال الأمانة الإقليمية للجنة الفرعية لغرب المحيط الهادئ لاستضافة حلقة عمل في بانكوك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وعرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستضافة حلقة عمل في زنجبار، جمهورية تنزانيا المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. كما أشير إلى الحاجة إلى جهات مستضيفة للجولة الثانية من حلقات العمل في عام ٢٠١٨.

٩ - وأثناء المداولات التي جرت بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، نظر الفريق العامل في العناصر اللازمة لمخطط عام للتقييم العالمي الثاني للمحيطات (أو للتقييمات) يعده فريق الخبراء، وكانت هذه العناصر قد عُرضت على المكتب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وعقب عرض قدمه المنسقان المشتركان، اتفق الاجتماع على وجوب وضع تقييم شامل واحد يشكل أحد نواتج الدورة الثانية للعملية المنتظمة. ولاحظ الاجتماع أن العناصر ستعرض على الجولة الأولى من حلقات العمل في ٢٠١٧ بغية تيسير مراحل الإعداد وجمع المعلومات والبيانات على الصعيد الإقليمي من أجل إعداد تقييم الجولة الثانية.

١٠ - وفي إطار البند ٧، وعملاً بالفقرة ٣١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١، نظر الفريق العامل في التوجيهات المنقحة للمساهمين في فريق الخبراء - الجزء الأول، والتي أعدها فريق الخبراء وقُدمت إلى مكتب الفريق العامل خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأحاط الفريق العامل علماً بتلك

التوجيهات. وقُدمت بعض المقترحات من جانب الوفود، ووافق الاجتماع على أن يتولى فريق الخبراء وضع الصيغة النهائية للتوجيهات وفقا لذلك.

١١ - وفي إطار البند ٨، نظر الفريق العامل في أنشطة بناء القدرات التي سيُضطلع بها بموجب برنامج العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، مشيراً إلى أن هذه الأنشطة تعتبر أحد الأهداف الأساسية للعملية المنتظمة. وأشار إلى التقدم المحرز في وضع الأمانة لقائمة تحصر احتياجات بناء القدرات. كما ناقش الاجتماع الأولويات اللازمة لبناء القدرات القائمة على الاحتياجات، وطرائق الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والمناسبة الخاصة بشراكات بناء القدرات، المزمع عقدها في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٢ - وفي إطار البند ١٠، أفاد مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عن حالة الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في العملية المنتظمة وأشار إلى أنه منذ الاجتماع السابق للفريق العامل، تلقى الصندوق الاستئماني تبرعا من نيوزيلندا، فضلا عن تعهد بالمساهمة من جانب جمهورية كوريا؛ وشجع الاجتماع الوفود على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني تلبية للدعاء الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٣١٥ من قرارها ٢٥٧/٧١.

اعتماد التوصيات التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين

١٣ - وفي إطار البند ٩، نظر الفريق العامل أيضا في مشاريع التوصيات التي ستقدم إلى الجمعية العامة والتي تتضمن التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثامن المعقود في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وتناول إجراءات متابعة التوجيهات المقدمة إلى المكتب، وفريق الخبراء والأمانة والتي اعتمدت خلال الاجتماع الثامن.

١٤ - ثم اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء مشروع التوصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (الفرع الثالث).

ثانيا - جدول أعمال الاجتماع التاسع للفريق العامل المخصص الجامع

١٥ - اعتمد الفريق العامل المخصص الجامع جدول الأعمال أدناه:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير مكتب الفريق العامل المخصص الجامع.
- ٥ - حلقات العمل الإقليمية لمساعدة الدورة الثانية للعملية المنتظمة.
- ٦ - العناصر اللازمة لإعداد مخطط عام للتقييم العالمي الثاني (أو التقييمات العالمية الثانية) للمحيطات.
- ٧ - توجيهات المساهمين.

- ٨ - بناء القدرات.
- ٩ - اعتماد التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً - توصيات الفريق العامل المخصص الجامع المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين

١٦ - يوصي الفريق العامل المخصص الجامع الجمعية العامة بأن:

- (أ) تؤكد من جديد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لصنع السياسات، وتؤكد من جديد أهمية التقييم البحري المتكامل العالمي الأول ("التقييم العالمي الأول للمحيطات") بوصفه حصيلة الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛
- (ب) تذكّر بأهمية تعريف الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط العلمية وعمامة الجمهور، بالتقييم العالمي الأول للمحيطات والعملية المنتظمة، وتنوّه مع التقدير بالأنشطة المنفذة في هذا الصدد خلال مختلف الاجتماعات الحكومية الدولية بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة، ولا سيما منها أنشطة أمانة العملية المنتظمة؛
- (ج) تشير إلى أن نطاق العملية المنتظمة ركز في الدورة الأولى على إرساء خط للأساس، وتقرر توسيع نطاق الدورة الثانية ليشمل تقييم الاتجاهات السائدة وتحديد أوجه القصور؛
- (د) ترحب بعقد الاجتماعين الثامن والتاسع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ١٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ومن ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي، وفقاً للفقرة ٣١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- (هـ) تحيط علماً بالتوصيات والتوجيهات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثامن، وتقرّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه التاسع؛
- (و) تحيط علماً مع التقدير بالخلاصات التقنية للتقييم العالمي الأول للمحيطات عن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ وعن المحيطات وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وعن آثار تغير المناخ وما يتصل به من تغيرات في الغلاف الجوي على المحيطات، التي أعدت وفقاً لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛
- (ز) تلاحظ أيضاً مع التقدير أن نسخ الخلاصات المسبقة غير المحررة أتيحت إلى اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩: وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ وإلى الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ وإلى مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ح) تنوه مع التقدير بالعمل الذي يقوم به أعضاء فريق خبراء العملية المنتظمة فيما يتعلق بإعداد الخلاصات التقنية، فضلاً عن مساهمة عدد من الأعضاء من أفرقة الصياغة من مجمع الخبراء للدورة الأولى للعملية المنتظمة، وفقاً للفقرة ٣٠٩ من القرار ٢٥٧/٧١ في هذه العملية؛

(ط) تذكر بأن الفريق العامل المخصص الجامع سيتولى مراقبة العملية المنتظمة وتوجيهها، وتقرر أن يقوم الفريق العامل بتيسير إنجاز نواتج الدورة الثانية على النحو المبين في برنامج العمل للدورة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

(ي) تنوه مع التقدير بالدور الهام الذي تقوم به الرئيستان المشاركتان ومكتب الفريق العامل المخصص الجامع في تقديم التوجيه خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك في تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

(ك) تطلب إلى المكتب أن يواصل تطبيق قرارات وتوجيهات الفريق العامل خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك عن طريق توفير الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

(ل) تحيط علماً بإقرار الفريق العامل المخصص الجامع لاختصاصات فريق الخبراء وطرائق عمله للدورة الثانية للعملية المنتظمة، والتي أُعدت وفقاً للفقرة (٣١٠) من القرار ٢٥٧/٧١، والمرفقة مع تقرير الاجتماع الثامن للفريق العامل؛

(م) تحيط علماً بألية إنشاء مجمع الخبراء للدورة الثانية للعملية المنتظمة والتي وضعها مكتب الفريق العامل وفقاً للفقرة ٣١١ من القرار ٢٥٧/٧١، والواردة في المرفق الأول لهذا التقرير، وتشجع على تعيين الخبراء في المجمع وفقاً للآلية؛

(ن) ترحب بإبداء الاهتمام من قبل الأفراد الذين عملوا في مجمع الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة، للعمل في مجمع الخبراء في الدورة الثانية؛

(س) تحيط علماً باختصاصات جهات التنسيق الوطنية التي وضعها مكتب الفريق العامل، والواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير؛

(ع) ترحب بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية عملاً بالفقرة (٣١٢) من القرار ٢٥٧/٧١، وتحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تعيين جهات تنسيق وطنية لها في أقرب وقت ممكن؛

(ف) تحث المجموعات الإقليمية التي لم تقم بعد بتعيين خبراء في فريق الخبراء وفقاً للفقرة ٢٨٧ من القرار ٢٥٧/٧١، على أن تفعل ذلك مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي وتوافر الخبرة الكافية في التخصصات الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ص) تحيط علماً باعتماد مكتب الفريق العامل المخصص الجامع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة للجولة الأولى من حلقات العمل للدورة الثانية للعملية المنتظمة التي وضع صيغتها النهائية فريق الخبراء بالتشاور مع مكتب الفريق العامل وأمانة العملية المنتظمة، والواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير؛

(ق) ترحب بعقد حلقات العمل دعماً للعملية المنتظمة في لشبونة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي أوكلاند بنيوزيلندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي كامبوريو بالبرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي زنجبار في جمهورية تنزانيا المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ر) تحيط علماً بـ "عناصر للمناقشة بشأن شكل وهيكل التقييم (أو التقييمات)" التي سيُضطلع بها في الدورة الثانية للعملية المنتظمة، والتي أعدها فريق الخبراء، وفقاً لبرنامج العمل، وتقرر أنه ينبغي لفريق الخبراء عند صوغ الخطوط العريضة، أن يمضي قدماً في عمله على أساس إعداد تقييم شامل وحيدي؛

(ش) تذكر بالأهمية الحاسمة للعملية المنتظمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية المتعلقة بالمحيطات ومدخلاتها المحتملة، بما في ذلك ما يلي:

- ١' خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٢' وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛
- ٣' اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٤' عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو المبين في برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة.

(ت) تشير إلى أهمية كفالة أن تتعاضد التقييمات، على غرار تلك المدرجة في تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن تتجنب التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضاً إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفذة على الصعيد الإقليمي؛

(ث) تطلب من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات عن التقييمات التي أجريت مؤخراً والجارية حالياً وعن العمليات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة حتى يتسنى للأمانة تحديث قائمة التقييمات التي أجريت مؤخراً والجارية حالياً والعمليات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة؛

(خ) تحيط علماً بالتوجيهات المقدمة للمساهمين - الجزء الأول التي أعدها فريق الخبراء عملاً بالفقرة ٣١٠ من القرار ٢٥٧/٧١، والواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير؛

(ذ) تشير مع التقدير إلى العمل الذي اضطلعت به الأمانة حتى الآن في إعداد قائمة تحصر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، وفقا لبرنامج العمل، واستنادا إلى المعلومات التي قدمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

(ض) تدعو الدول والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، من أجل إدراجها في قائمة حصر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، والتي تعمل الأمانة على تجميعها والاحتفاظ بها؛

(أ أ) تذكر بدعوتها الواردة في الفقرة ٣١٣ من القرار ٢٥٧/٧١ للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم المساعدة في تنفيذ أعمال الدورة الثانية للعملية المنتظمة فيما يخص الأنشطة التالية: إذكاء الوعي، وتعيين خبراء للانضمام إلى مجمع الخبراء، وتقديم الدعم الفني والعلمي للمكتب ولفريق الخبراء، واستضافة حلقات العمل والاجتماعات الخاصة بأفرقة الصياغة، وبناء القدرات، وعملية تحديد نطاق التقييم؛

(ب ب) رحب باعتماد جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات (اليونسكو)، في دورتها التاسعة والعشرين، للقرار IOC-XXIX/8.2 ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والعلمي للدورة الثانية للعملية المنتظمة وفقا لتوجيهات الفريق العامل المخصص الجامع؛

(ج ج) تذكر بدعوتها الواردة في الفقرة ٣١٤ من القرار ٢٥٧/٧١ للمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، في أنشطة الدورة الثانية؛

(د د) تحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

(ه ه) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعين في عام ٢٠١٨ للفريق العامل المخصص الجامع لا تتجاوز مدتهما الإجمالية أربعة أيام: أحدهما في النصف الأول من عام ٢٠١٨ للموافقة على المخطط العام للتقييم، والآخر في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ بغية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بشأن إعداد التقييم الذي سيضطلع به في الجولة الثانية، وبشأن تنفيذ الدورة الثانية، وتشجع على أوسع حضور ممكن من جانب المشاركين في الفريق العامل المخصص الجامع.

آلية تشكيل مجمع الخبراء للدورة الثانية للعملية المنتظمة

- ١ - عملا بالفقرة ٣١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١ بشأن المحيطات وقانون البحار، تُطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة أن يضع آلية لتشكيل مجمع خبراء للدورة الثانية للعملية المنتظمة، بسبل منها دعوة الأفراد الذين عملوا في مجمع الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة إلى إبلاغ أمانة العملية المنتظمة بما إذا كانوا يرغبون في العمل في مجمع خبراء الدورة الثانية.
- ٢ - وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول إلى أن تقوم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، بتعيين جهات تنسيق وطنية من أجل تيسير تنفيذ برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، ولا سيما ما يتعلق منه بعملية ترشيح خبراء إضافيين للانضمام إلى مجمع الخبراء، وسرعة التواصل بين الأوساط العلمية وفريق الخبراء ومجمع الخبراء ومكتب العملية المنتظمة وأمانتها، وإذكاء الوعي (الفقرة ٣١٢).
- ٣ - وإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم المساعدة في تنفيذ أعمال الدورة الثانية للعملية المنتظمة فيما يخص أموراً منها إيجاد خبراء للانضمام إلى مجمع الخبراء (الفقرة ٣١٣). كما دعت المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، في أنشطة الدورة الثانية (الفقرة ٣١٤).
- ٤ - ومن الجدير بالإشارة أن الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١ المشار إليه أعلاه تستخدم مصطلحي "ترشيح" و "إيجاد". ومن حيث المبدأ، وجريا على الممارسة السابقة أثناء الدورة الأولى للعملية المنتظمة، يُفهم أن الترشيح يعني بالفعل تعييننا تؤكد الأمانة عن طريق رسالة لإشعار المرشحين بتعيينهم خبراء في مجمع الخبراء.
- ٥ - وفي هذا الصدد، تجري عملية تعيين الأعضاء في مجمع الخبراء بخطوتين متتابعتين على النحو التالي:
الخطوة ألف: اختيار الخبراء من مجمع خبراء دورة الأولى (الفقرة ٣١١)
- ١ - التحقق من معلومات الاتصال بأعضاء مجمع خبراء دورة الأولى
تتصل الأمانة بأعضاء مجمع الخبراء المنبثق عن الدورة الأولى للعملية المنتظمة للتأكد من معلومات الاتصال بهم، بوسائل منها الاستعانة بجهات التنسيق المشتركة بين فريق الخبراء والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.
- دعوة الأفراد الذين عملوا في مجمع الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة إلى إبلاغ أمانة العملية المنتظمة بما إذا كانوا يرغبون في العمل في مجمع خبراء الدورة الثانية (الفقرة ٣١١).
- ٢ - تتصل الأمانة بأعضاء مجمع الخبراء المنبثق عن الدورة الأولى للعملية المنتظمة لدعوتهم إلى تأكيد اهتمامهم بالعمل في مجمع خبراء الدورة الثانية، وتجمع هذه القائمة لإدراجها لاحقاً

في قاعدة بيانات إلى جانب أحدث المعلومات المتعلقة بالخبراء، وهي قاعدة البيانات المتعلقة بمجمع الخبراء. ولما كان هؤلاء الأعضاء قد عينتهم الدول الأعضاء بالفعل، يمكن إضافتهم إلى مجمع خبراء الدورة الثانية بعد تأكيد اهتمامهم.

الخطوة باء: تعيين خبراء آخرين في مجمع خبراء الدورة الثانية (الفقرات ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣

و ٣١٤)

٣ - تعيين جهات التنسيق الوطنية بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ (الفقرة ٣١٢)

يتولى أعضاء مكتب الفريق العامل وضع الصيغة النهائية لاختصاصات جهات التنسيق الوطنية وإقرارها. وترسل الأمانة دعوات إلى الدول الأعضاء لتعيين مراكز التنسيق الوطنية. وتقوم الأمانة بتجميع قائمة بجهات التنسيق الوطنية المرشحة لإدراجها لاحقاً في قاعدة بيانات منفصلة عن قاعدة البيانات المتعلقة بمجمع الخبراء. وستتاح للمكتب أيضاً قائمة بجهات التنسيق الوطنية.

٤ - الدعوة إلى تعيين خبراء إضافيين في مجمع خبراء الدورة الثانية (الفقرات ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤)

سيكون هناك طريقتان لتعيين خبراء جدد في مجمع خبراء الدورة الثانية. ومن المتوقع أن تأتي غالبية التعيينات الجديدة مباشرة من الدول. ويُفهم من الدول أنه يمكن أن تأتي التعيينات، على سبيل المثال، من جهات التنسيق الوطنية أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وبعد أن ترسل الأمانة دعوات إلى الدول لتعيين خبراء في مجمع الخبراء، سترسل الدول هذه التعيينات، بمذكرة شفوية إلى الأمانة، لإضافتها إلى قاعدة بيانات أعضاء مجمع الخبراء. ويجب أن تتضمن التعيينات معلومات الاتصال الخاصة بالخبراء، وكذلك السيرة الذاتية.

وإضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه، ستتاح إجراءات تكميلية، عملاً بالفقرتين ٣١٣ و ٣١٤ من القرار ٢٥٧/٧١، اللتين تدعو فيهما الجمعية العامة للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم المساعدة في تنفيذ أعمال الدورة الثانية للعملية المنتظمة فيما يخص أموراً منها إيجاد خبراء للانضمام إلى مجمع الخبراء، وتدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، في أنشطة الدورة الثانية.

وتهدف الإجراءات التكميلية إلى إتاحة تعيين الخبراء ذوي الصلة الذين قد لا تكون لديهم فرصة لتعيينهم من جانب الدول، كالخبراء الذين قد يكونون نشطين مهنيًا خارج الدولة التي يحملون جنسيتها.

وفي هذا الصدد، سيُطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية المعنية لتقديم توصيات بشأن الخبراء ذوي الخبرة المهنية ذات الصلة إلى المكتب عن طريق الأمانة. وسيحيل المكتب أسماء الخبراء الذين توصي بهم المنظمات الحكومية الدولية المعنية، إلى الدول التي يحمل الخبراء

جنسياتها لكي تعينهم. وسينفذ الإجراء المقترح حسب نظام الموافقة الصريحة أو الضمنية أو، حسب مقتضى الحال، الإعراب عن الاعتراض على النحو التالي:


(أ) إذا وافقت الدول المعنية، يمكن لها أن تعين الخبراء عن طريق مذكرة شفوية وسيضافون إلى مجمع الخبراء (الموافقة الصريحة)؛

(ب) إذا اختارت الدولة، بعد الموافقة، عدم إرسال مذكرة شفوية في غضون شهر اعتباراً من تاريخ إحالة المكتب الأولية لأسماء الخبراء الموصى بهم يعيّن المكتب الخبراء في مجمع الخبراء، نيابة عن الدولة (الموافقة الضمنية)؛

(ج) إذا ظلت الدولة صامتة، بعد فترة شهر اعتباراً من تاريخ إحالة المكتب الأولية لأسماء الخبراء الموصى بهم، يعيّن المكتب الخبراء في مجمع الخبراء، نيابة عن الدولة (الموافقة الضمنية)؛

(د) إذا اعترضت الدولة المعنية على تعيين الخبراء، فلن يضاف إلى مجمع الخبراء (الإعراب عن الاعتراض).

ومن الجدير بالإشارة أن المكتب لا يتصرف إلا وفقاً لاعتزام الدول الأعضاء المعنية صراحة أو ضمناً تعيين الخبراء الموصى بهم. ويرد الرسم البياني أدناه لأغراض التوضيح.



ويحدد المكتب نطاق المنظمات الحكومية الدولية المعنية التي توجه إليها الدعوة للإسهام في عملية تعيين مزيد من الخبراء في مجمع خبراء الدورة الثانية.

المرفق الثاني

اختصاصات جهات التنسيق الوطنية

النطاق والأهداف

١ - في إطار برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية من العملية المنتظمة، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٧١ المتخذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المحيطات وقانون البحار (الفقرة ٢٩٩)، تدعى الدول إلى أن تقوم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، بتعيين جهات تنسيق وطنية من أجل تيسير تنفيذ برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، ولا سيما ما يتعلق منه بإجراءات ترشيح خبراء إضافيين للانضمام إلى مجمع الخبراء، وسرعة الاتصال فيما بين الأوساط العلمية وفريق الخبراء ومجمع الخبراء ومكتب العملية المنتظمة وأمانتها، وإذكاء الوعي (انظر ٢٥٧/٧١ الفقرة ٣١٢).

٢ - وفي هذا الصدد، تتولى جهات التنسيق الوطنية ترشيح الخبراء للانضمام إلى مجمع الخبراء، وتعزيز وتشجيع التنسيق وتبادل ونشر المعلومات مع الأوساط العلمية الوطنية في الدولة المعنية ومع الجهات المعنية الأخرى، لأغراض منها الاطلاع على الأنشطة الجارية والمقررة على الصعيد الوطني، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتعلقة بالمحيطات وذات الصلة بالعملية المنتظمة.

٣ - وستكون جهات الاتصال الوطنية أيضا محاورا هاما في أنشطة التوعية وبناء القدرات المتوخاة في إطار برنامج العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بملفات العمل الإقليمية. وسيستعان بملفات العمل الإقليمية في جملة أمور منها زيادة الوعي، وتقديم المعلومات، والحصول على تعليقات بشأن التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، وإثارة اهتمام الأوساط العلمية، والإسهام في بناء القدرات والإبلاغ وإرشاد مراحل الإعداد وتحديد النطاق وجمع المعلومات والبيانات على الصعيد الإقليمي من أجل إعداد تقييم الدورة الثانية.

المعايير

٤ - نظرا لأهمية تحديد جهة تنسيق وحيدة واضحة للتواصل مع كل دولة من الدول المشاركة في العملية المنتظمة، ينبغي أن تعمل جهة التنسيق الوطنية في هيئة وطنية أو مؤسسة ملائمة، أو في البعثة الدائمة في نيويورك. ولدى تقديم ترشيحاتها إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، والتي تؤدي دور أمانة العملية المنتظمة، قد تود الدول أن تنظر في المهنيين العاملين في أي من التخصصات الرئيسية في ميادين العلوم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، لا سيما من لهم خبرة في التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال المحيطات/الشؤون البحرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة التوازن بين الجنسين.

الولاية

٥ - ستضطلع جهات التنسيق الوطنية بالمهام التالية:

- (أ) تيسير وتعجيل عملية ترشيح الخبراء للعمل في مجمع الخبراء، وضمان الشفافية والكفاءة بالطلب إلى جميع الكيانات العلمية الوطنية المعنية ترشيح خبراء من ذوي المؤهلات المناسبة للإسهام في إعداد التقييم؛
- (ب) تيسير زيادة الفعالية في عملية ترشيح الخبراء على الصعيد الوطني تجنباً للتأخير في تعيين الخبراء في المجمع وحرصاً على استمرار مشاركتهم في العملية؛
- (ج) التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، مع الشبكة الواسعة من جهات الاتصال الوطنية التابعة للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات (اليونسكو)، لأغراض منها تعبئة الأوساط العلمية الوطنية للمساعدة في ترشيح الخبراء للانضمام إلى المجمع؛
- (د) كفاءة تقديم أحدث المعلومات التفصيلية للاتصال بجهات التنسيق والخبراء الذين ترشحهم الدولة التي تنتمي إليها في مجمع الخبراء، في قواعد البيانات التي تحتفظ بها لأمانة العملية المنتظمة؛
- (هـ) تيسير الإسراع بنشر التقارير والمعلومات الأساسية وتبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بالعملية المنتظمة داخل دولهم؛
- (و) المساعدة في تحديد المشاركين في حلقات العمل الإقليمية، وتنظيم هذه الحلقات حسب الاقتضاء؛
- (ز) التعريف بالتقييم العالمي الأول للمحيطات والتقييمات المقبلة؛
- (ح) المساهمة في تحديد الاحتياجات و/أو الفرص المتاحة في مجال بناء القدرات وتوفير المعلومات بشأنها؛
- (ط) تبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية، بما في ذلك المبادرات الأخيرة والجارية، بشأن التقييمات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالعملية المنتظمة؛
- (ي) ضمان سرعة الاتصال بين الأوساط العلمية وفريق الخبراء ومجمع الخبراء والمكتب والأمانة بشأن المسائل المتعلقة بالعملية المنتظمة؛
- (ك) الاستجابة للطلبات الواردة من فريق الخبراء والمكتب وأمانة العملية المنتظمة.

طرائق العمل

٦ - جهة التنسيق

- تتولى أمانة العملية المنتظمة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) تنسيق جهات التنسيق الوطنية وبهذه الصفة، ستقوم بما يلي:
- (أ) التواصل مع البعثات الدائمة بشأن عملية الترشيح لعضوية مجمع الخبراء، مع إرسال نسخ إلى جهات التنسيق الوطنية؛
- (ب) الاتصال مع جهات التنسيق الوطنية، وتبادل المعلومات عن التطورات المتصلة بنواتج العملية المنتظمة، وجمع المعلومات من جهات التنسيق الوطنية ذات الصلة بشأن ترشيح الخبراء للانضمام

إلى مجمع الخبراء، وإعداد التقييم وموافاة فريق الخبراء والرئيسين ومكتب الفريق العامل المخصص الجامع بأحدث المعلومات الواردة؛

(ج) عقد اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت، و/أو إعداد رسائل دورية لإطلاع جهات التنسيق الوطنية على التقدم المحرز في إعداد التقييم؛

(د) مواصلة إبلاغ المنسقين المشتركين لفريق الخبراء التابع للعملية المنتظمة بالتبادلات الهامة مع جهات التنسيق الوطنية.

الاجتماعات

(أ) تعقد أمانة العملية المنتظمة اجتماعات افتراضية منتظمة حسب الحاجة مع جهات التنسيق الوطنية، بما في ذلك عقد هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء، بالاشتراك مع المكتب و/أو فريق الخبراء، وتسعى إلى الاستعانة إلى أقصى حد بالاتصالات الإلكترونية، وإدارة المعلومات، والعمل فيما بين الدورات بالوسائل الإلكترونية مثل نظامي Skype و WebEx.

(ب) ينبغي إيصال الرسائل بين جهات التنسيق الوطنية وأمانة العملية المنتظمة وفريق الخبراء عبر قاعدة بيانات سيتاح لهم الاطلاع عليها إلكترونياً عن طريق الموقع الشبكي للعملية المنتظمة.

المبادئ التوجيهية للجولة الأولى من حلقات العمل في عام ٢٠١٧ لدعم الدورة الثانية من العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

أولا - الغرض والأهداف

١ - يشمل برنامج العمل للفترة من ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية من العملية المنتظمة، والذي وضعه الفريق العامل المخصص الجامع^(١) والذي أقرته الجمعية العامة^(٢)، ضمن أنشطة عام ٢٠١٧ تنظيم حلقات عمل إقليمية من المقرر أن تبدأ في النصف الثاني من عام ٢٠١٧، من أجل بناء القدرات ودعم وضع التقييم (التقييمات) وتيسير التواصل والتوعية^(٣). ولا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية إلا على الجولة الأولى من حلقات العمل الإقليمية، والغرض منها تقديم التوجيهات للترتيبات اللازمة لتنظيم حلقات العمل هذه.

٢ - وعلى هذا، ينبغي أن تتمثل أهداف كل حلقة من حلقات العمل هذه فيما يلي:

(أ) إتاحة فرصة لعرض الاستنتاجات الرئيسية للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول - التقييم العالمي الأول للمحيطات؛

(ب) تمكين المشاركين من عرض آرائهم بشأن النطاق والهيكلة اللذين ينبغي اعتمادهما للتقييم (أو التقييمات) الذي سيجري إعداده في الدورة الثانية من العملية المنتظمة الذي من المقرر أن يكتمل بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. ونظرا إلى أن الجمعية العامة قررت أن تركز الدورة الأولى من العملية المنتظمة على وضع خط أساس، وأن توسع نطاق الدورات اللاحقة بحيث تشمل تحديد الاتجاهات^(٤)، فينبغي أن تهدف حلقات العمل على وجه الخصوص إلى استخلاص ما يلي:

١' ما هي جوانب المحيطات الأكثر ملاءمة لإدراجها في التقييم (أو التقييمات) الذي سيجري إعداده في الدورة الثانية، ومدى إمكانية تحديد الاتجاهات المتصلة بها؛

٢' كيف يمكن تحديد هذه الاتجاهات بأقصى قدر من الفعالية في مختلف المناطق المحيطية بطريقة موحدة؛

٣' كيف يمكن تقييم وجود الاتجاهات في المستقبل؛

٤' كيف يمكن تقييم المخاطر المتعلقة بشتى جوانب المحيطات، مع مراعاة المصالح والاختلافات الإقليمية؛

(١) انظر ضمیمة الوثيقة A/71/362.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١، الفقرة ٢٩٩.

(٣) انظر الفقرة ٨ (ح) من برنامج العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، في ضمیمة الوثيقة A/71/362.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، الفقرة ٢٠١، التي تعيد تأكيد المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدف ونطاق دورتها الأولى في A/64/347، المرفقات.

٥' ما هي الأولويات الإقليمية التي ينبغي تناولها في إعداد تقييم (تقييمات) الجولة الثانية، مع الأخذ في الاعتبار جدول الأعمال العالمي للسياسات العامة بشأن المحيطات؛

(ج) تعزيز بناء القدرات داخل المنطقة التي تُعقد كل حلقة من حلقات العمل لأجلها، وذلك بغية المساعدة في تهيئة القدرات اللازمة للإسهام، انطلاقاً من المنطقة، في إعداد التقييم (التقييمات). وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تنظر حلقات العمل في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين القدرات اللازمة لإجراء تقييمات متكاملة داخل المنطقة؛

(د) استكشاف سبل زيادة التعاون أو التنسيق بين العمليات الجارية بالفعل في المنطقة والتي من شأنها المساعدة في توفير المعلومات اللازمة لإجراء التقييم (التقييمات)؛

(هـ) النظر في الطريقة التي يمكن بها هيكلة التقييمات التي تنتجها العملية المنتظمة، وذلك بهدف مساعدة واضعي السياسات في تنفيذ مهامهم بأكثر قدر من الفعالية؛

(و) النظر في كيفية تحسين الترتيبات اللازمة للتواصل بين الخبراء والمنظمات المشاركة في كل حلقة من حلقات العمل، والرئيسيتين المشاركتين للفريق العامل المخصص الجامع، ومكتب الفريق العامل، وفريق الخبراء، ومجمع الخبراء، وجهات التنسيق الوطنية، وأمانة العملية المنتظمة.

٣ - وتشكل هذه القائمة من الأهداف ومخطط جدول الأعمال الوارد في التذييل اختصاصات حلقات العمل. وبالإضافة إلى التقييم العالمي الأول للمحيطات، وعلى وجه الخصوص، الموجز الذي أقرته الجمعية العامة^(٥)، ينبغي أن تراعي حلقات العمل أيضاً ما يلي:

(أ) خلاصة الآراء المتعلقة بالدروس المستفادة من الدورة الأولى من العملية المنتظمة، التي أعدتها أمانة العملية المنتظمة وقُدِّمت إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع المنعقد في ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦؛

(ب) نواتج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة (المؤتمر المعني بالمحيطات، ٥-٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، وكذلك الآراء المعرب عنها بشأن دور العملية المنتظمة فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والربط بين تلك النواتج وبين المؤشرات المتفق عليها لأغراض تلك الخطة؛

(ج) المعلومات عن المستجدات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، مثل:

١' العمل في إطار قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٩٢: وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

٢' اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(٥) التقييم العالمي الأول للمحيطات. متاح على الرابط التالي: http://www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RegProcess.htm. ويرد الموجز الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٧٠/٢٣٥، الفقرة ٢٦٦، في الوثيقة A/70/112.

٣' عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛

(د) المعلومات التي يقدمها المشاركون في حلقة العمل بشأن التقييمات الجارية والمخطط لها على الصعيدين الإقليمي والوطني التي ستكون ذات صلة بالتقييم (التقييمات) الذي سيجري إعداده خلال الدورة الثانية من العملية المنتظمة. ويُفضَّل أن تُقدَّم هذه المعلومات خطياً قبل انعقاد حلقة العمل؛

(هـ) المواد التي يقدمها فريق خبراء العملية المنتظمة و/أو الفريق العامل المخصص الجامع بشأن إمكانية وضع إطار للتقييم (التقييمات) للدورة الثانية من العملية المنتظمة.

ثانياً - العدد والمواقع

٤ - تُدعى الدول أو المنظمات أو الهيئات أو الصناديق أو البرامج المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى استضافة حلقات عمل معنية بالمناطق التالية:

- (أ) شمال المحيط الهادئ؛
- (ب) جنوب المحيط الهادئ؛
- (ج) المحيط الهندي وبحر العرب والبحر الأحمر وخليج عدن ومنطقة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية/اتفاق إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك^(٦)؛
- (د) شمال المحيط الأطلسي وبحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود؛
- (هـ) جنوب المحيط الأطلسي (بين السواحل الأفريقية والأمريكية) ومنطقة البحر الكاريبي الأعم.

٥ - ولن تُعقد حلقات عمل مستقلة للمحيط المتجمد الشمالي أو المحيط الجنوبي. وعضواً عن ذلك، ستُدعى الهيئات والمنتديات الدولية ذات الصلة بهاتين المنطقتين (وبالذات نظام معاهدة أنتاركتيكا ومجلس المنطقة القطبية الشمالية) إلى النظر في المسائل المقترحة لحلقات العمل والإسهام بآرائها المتعلقة فيها، بما أن تلك الحلقات تمس هاتين المنطقتين. وعند الطلب، سيضع أعضاء فريق الخبراء ومجمع الخبراء أنفسهم تحت التصرف من أجل التشاور.

ثالثاً - التوقيت

٦ - يتمثل الهدف المتوخى في أن تُعقد حلقات العمل الخمس قبل نهاية عام ٢٠١٧.

(٦) أعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية: الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين والعراق وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية. وأعضاء الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك: الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين والعراق وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية.

رابعاً - أنشطة حلقات العمل

٧ - بقدر الإمكان، ينبغي أن يشمل جدول أعمال حلقة العمل المعنية المهادفة إلى دعم العملية المنتظمة العناصر الواردة في تذييل هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تراعي أنشطة حلقة العمل مراعاة تامة لمبادئ العملية المنتظمة التي أوصى بها الفريق العامل المخصص الجامع والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ وأكدتها من جديد في عام ٢٠١٦^(٧)، إضافة إلى مختلف توصيات الفريق العامل.

٨ - وسيتمثل أحد الأجزاء المهمة في كل حلقة من حلقات العمل في الشروع في بناء القدرات على إجراء تقييمات متكاملة بحيث يُتاح للمشاركين في الحلقة المعنية فهم العملية المنتظمة والإسهام في عملها على نحو أفضل.

خامساً - الجهات المضيفة

٩ - من المقرر أن تستضيف حلقات العمل الدول الأعضاء، وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات أو الهيئات أو الصناديق أو البرامج المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة. وستُنظَّم هذه الحلقات برعاية الأمم المتحدة^(٨)، بالتنسيق مع أمانة العملية المنتظمة وبمساعدة من أعضاء فريق الخبراء ومجمع الخبراء، حسب الاقتضاء. ولتنظيم حلقات العمل هذه، ونظراً إلى أنها تَمَسُّ هذه المناطق، يجوز للجهات المضيفة أن تطلب تعاون المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة و/أو المؤسسات العلمية الوطنية ذات الصلة.

سادساً - المشاركة

١٠ - يحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات أو الهيئات أو الصناديق أو البرامج المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أي حلقة من حلقات العمل التي تعتبرها ذات صلة بها، رهنا بعدد الأماكن المتاحة. وتُشجِّع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية في المنطقة على المشاركة، بما في ذلك المنظمات المعنية بالبحار الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة بعلوم البحار والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية التي تضطلع بعمل متعلق بالنظم البيئية البحرية الكبيرة. ولأسباب عملية، سيتعين على الجهة المضيفة أن تتولى إدارة الجوانب اللوجستية وعدد المدعوين وذلك بالتشاور مع أمانة العملية المنتظمة، وكذلك بالتشاور مع المكتب، حسب الاقتضاء. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في ترتيب قيام جهات التنسيق الوطنية التابعة لها والمعنية بالعملية المنتظمة بالمساعدة في تحديد هوية المشاركين في حلقات العمل الإقليمية، وتنظيم حلقات عمل تلك على النحو المطلوب، وبالمشاركة، حيثما أمكن، في حلقات العمل ذات الصلة.

١١ - ويمكن للجهات التالية أن تطلب دعوتها للمشاركة: المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لدى أمانات الاتفاقية، والمنظمات غير الحكومية

(٧) انظر A/64/347، المرفق، والفقرة ٢٨٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥٧/٧١.

(٨) ستطلب حلقات العمل هذه إبرام اتفاق لاستضافة المؤتمر، عند الاقتضاء.

المعتمدة لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أو المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٣/٧٠: طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والمؤسسات العلمية ذات الصلة والمنظمات التي تمثل المجموعات الرئيسية على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١: برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة. وتُشجّع على المشاركة على نحو خاص المؤسسات والمنظمات الإقليمية المعنية بعلوم البحار والترتيبات الإقليمية ذات الصلة التي تضطلع بعمل متعلق بالنظم البيئية البحرية الكبيرة. وينبغي أن تكون المنظمات والترتيبات والمؤسسات المشار إليها في هذه الفقرة هي تلك النشطة في شؤون المحيطات وعلوم البحار والتي يمكن لمشاركتها أن تساعد في النهوض بأعمال العملية المنتظمة وأهدافها. ويجوز للجهات المضيفة أن تحجز عددا من الأماكن في حلقة العمل كي تشغلها هذه الأطراف المدعوة.

١٢ - وينبغي أن تشمل كل حلقة من حلقات العمل على الأقل عضوا واحدا من فريق الخبراء وعضوا واحدا من مجمع الخبراء، حسب الاقتضاء، وعضوا واحدا من أعضاء أمانة العملية المنتظمة، وسيُنسق هذا الأمر مع أمانة العملية المنتظمة. وستتم دعوة المنسقين المشتركين لفريق الخبراء للمشاركة في جميع حلقات العمل. وإذا أمكن، ينبغي أن يشارك جميع أعضاء فريق الخبراء من دول المنطقة التي تغطيها حلقة العمل. أما أعضاء فريق الخبراء من خارج تلك المنطقة فيمكن أن تدعوهم أمانة العملية المنتظمة للمشاركة أيضا. وستُدعم مشاركة أعضاء فريق الخبراء، ومجمع الخبراء، حسب الاقتضاء، من البلدان النامية في المنطقة ومشاركة المنسق المشترك من البلد النامي في إطار الاعتماد المرصود في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٧.

١٣ - ويجوز للجهات المضيفة، حسب الاقتضاء، أن تشجع مشاركة الأعضاء المعنيين في مجمع الخبراء، بما في ذلك حضورهم في حلقات العمل الإقليمية والتماس إسهاماتهم بشأن التنظيم والتواصل، وكذلك إسهاماتهم الفنية في عملية تحديد نطاق حلقات العمل والتحضير لها واستعراض نتائجها.

سابعاً - الرئاسة والأمانة

١٤ - ينبغي للجهات المضيفة أن تعيّن رئيساً (أو رئيسين مشاركين) لحلقة العمل، ينتظر منه تولى المسؤولية عن إعداد موجز لنتائج حلقة العمل بمساعدة موظفي دعم حلقة العمل وأعضاء فريق الخبراء. ويجوز للجهات المضيفة أن تنظر في دعوة عضو من فريق الخبراء، وحسب الاقتضاء، عضو من مجمع الخبراء، لتولي الرئاسة أو الرئاسة المشاركة لحلقة العمل. ويجوز للجهات المضيفة أن تقدم توجيهات، عند الاقتضاء، بشأن الأولويات بالنسبة للمنطقة، وكذلك بشأن المشاركين المحتملين والطرائق الأخرى لحلقات العمل.

١٥ - وينبغي للجهات المضيفة أن توفر موظفي الدعم من أجل تنظيم الإجراءات بالتشاور مع أمانة العملية المنتظمة والمشاركين من أعضاء فريق الخبراء، وحسب الاقتضاء، من أعضاء مجمع الخبراء، وفي تقديم المساعدة إلى الرئيس (الرئيسين المشاركين) وعضو (أعضاء) فريق الخبراء والأمانة في إعداد موجز النتائج.

ثامنا - ناتج حلقات العمل

١٦ - ينبغي أن يتخذ ناتج حلقة العمل شكل موجز للمناقشات يعده الرئيس أو الرئيس المشارك، بمساعدة من عضو (أعضاء) فريق الخبراء، وحسب الاقتضاء، من عضو (أعضاء) مجمع الخبراء، وأمانة العملية المنتظمة. وينبغي اتخاذ ترتيبات تتيح للمشاركين التعليق على مسودة الموجز وتتيح أيضا للرئيس (الرئيسين المشاركين) وممثل (ممثلين) فريق الخبراء، ومجمع الخبراء، حسب الاقتضاء، تنقيح الصيغة النهائية للموجز في ضوء تلك التعليقات. وعندما تكون دولة أو منظمة حكومية دولية غير مشاركة في حلقة العمل قد أجرت تقييمات أو مؤسسات أو شبكات أو غير ذلك من ترتيبات حُدِّدت باعتبارها ذات جدوى أو كانت مسؤولة عن تلك التقييمات أو المؤسسات أو الشبكات أو الترتيبات، فينبغي أن تُدعى تلك الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية و/أو أن يطلب إليها أن تستعرض ما يُطرح بشأن أي مسألة من هذا القبيل والتعليق عليه.

١٧ - وستؤدي أمانة العملية المنتظمة دورا هاما في ضمان استخلاص ناتج حلقة العمل وعرضه بطريقة تدعم أعمال الدورة الثانية من العملية المنتظمة.

١٨ - وستشمل هذه المهام استخلاص المعلومات ذات الصلة المقدمة (بصورة مباشرة وغير مباشرة) أثناء حلقات العمل. ويجوز أن تشمل هذه المعلومات تعليقات على الدورة الأولى من العملية المنتظمة ومحتوى التقييم العالمي الأول للمحيطات، وما له صلة من عمليات ومؤسسات وخبراء علميين على الصعيد الإقليمي و/أو الوطني؛ والاحتياجات الإقليمية/الوطنية من المعلومات فيما يتعلق بالعملية المنتظمة ونواتجها (بما في ذلك من خلال جهات التنسيق الوطنية). ويجوز للأمانة أيضا (بمشاركة المنسقين المشتركين والجهات المضيفة)، أن تساعد في تحديد نقاط التعلم/الاحتياجات والموارد التي قد تكون لها صلة بقاعدة البيانات وملتقى الشراكات بشأن بناء القدرات والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والذي سيجري في أواخر عام ٢٠١٧. كما سيجري أيضا استخلاص المعلومات ذات الصلة بعملية تحديد النطاق وذلك بالتعاون مع المنسقين المشتركين وأعضاء فريق الخبراء، ومجمع الخبراء، حسب الاقتضاء.

١٩ - وستساعد الأمانة أيضا في إعداد ناتج حلقات العمل، كما ستكون مسؤولة عن وضع وتهيئة مواد التوعية ذات الصلة بالعملية المنتظمة ونواتجها.

٢٠ - وينبغي الاتفاق بين الجهة المضيفة وأمانة العملية المنتظمة على تقسيم العمل المتعلق بإعداد النواتج الخطية لكل حلقة من حلقات العمل، بالتشاور مع عضو (أعضاء) فريق الخبراء، ومجمع الخبراء، حسب الاقتضاء.

تاسعا - متابعة حلقات العمل

٢١ - ينبغي أن تُتاح الصيغة النهائية لناتج حلقات العمل للجمهور على الموقع الشبكي للعملية المنتظمة.

٢٢ - وينبغي أن تضمن أمانة العملية المنتظمة استمرار الاتصال بعد انتهاء حلقة العمل مع الهيئات التي أسهمت فيها ومع جهات التنسيق الوطنية في المنطقة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للأمانة

أن تسعى إلى تيسير المتابعة بشأن فرص بناء القدرات التي حددتها حلقة العمل سواء فيما يتعلق بتقديم مزيد من التوضيح للاحتياجات أو تحديد أفضل الممارسات.

٢٣ - وفي إطار متابعة حلقات العمل، ستقوم الأمانة أيضا بمواصلة الاتصال مع المشاركين المعنيين (انظر الفقرات ١٠-١٣ أعلاه)، بعد التشاور مع المكتب، وكذلك مع أي من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية التي حُدِّدَت أثناء حلقات العمل من أجل ضمان وضع خطوط اتصال وتدفق معلومات واضحة ومفتوحة، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء مجمع الخبراء والتفاعل معه.

٢٤ - وستُستكمل أيضا قواعد البيانات التي تتعدها الأمانة وفقا للمعلومات التي تُجمَع أثناء حلقات العمل، بسبل منها المتابعة مع المشاركين المعنيين (انظر الفقرات ١٠-١٣ أعلاه) والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

عناصر جدول أعمال حلقة عمل لدعم العملية المنتظمة

- ١ - عرض يقدمه ممثل عن فريق خبراء العملية المنتظمة أو أمانتها للتقييم البحري العالمي المتكامل الأول - التقييم العالمي الأول للمحيطات، ومناقشة لمواطن القوة والضعف في التقييم.
- ٢ - عرض يقدمه ممثل أمانة العملية المنتظمة عن التطورات الحالية في السياسات المتعلقة بالمحيطات على الصعيد العالمي.
- ٣ - نظر حلقة العمل في الهيكل المحتمل للتقييم أو التقييمات التي يُنتظر إعدادها في إطار العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية التي ستستمر حتى نهاية عام ٢٠٢٠.
- ٤ - النظر فيما ستكون عليه الأولويات الإقليمية للتقييم (التقييمات) في الدورة الثانية. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في أفضل طريقة تمكن التقييم (التقييمات) من مساعدة واضعي السياسات في المنطقة على أداء مهامهم، بما يشمل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة.
- ٥ - استعراض التقييمات التي أجريت في المنطقة منذ عام ٢٠١٢، والتي يُقترح الاضطلاع بها في المنطقة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، من أجل تحديد أفضل طريقة يمكن بها للتقييم (التقييمات) الذي يجري في إطار العملية المنتظمة أن يستفيد من تلك التقييمات.
- ٦ - النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في المنطقة خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ لدعم تقديم المساهمات إلى التقييم (التقييمات) الذي يجري في إطار العملية المنتظمة في الدورة الثانية. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في ما يلي:
 - (أ) زيادة التعاون أو التنسيق بين العمليات الجارية بالفعل في المنطقة، بهدف المساعدة على توفير المعلومات اللازمة لهذا التقييم (التقييمات)؛
 - (ب) تحديد ما يمكن فعله بشأن المشاكل المعروفة توافر بيانات و/أو معلومات مهمة عنها في المنطقة أو في أجزاء منها، ولكنها لم تُدرج في أي تقييم؛
 - (ج) تحديد ما يمكن فعله لتوفير بيانات و/أو معلومات بحلول عام ٢٠٢٠ عن المشاكل ذات الصلة بالمنطقة والتي يُفتقر إلى البيانات و/أو المعلومات بشأنها في الوقت الراهن؛
 - (د) كيفية تحسين ترتيبات التواصل بين الخبراء والمنظمات المشاركين في حلقة العمل ذات الصلة، وبين فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة.
- ٧ - النظر في بناء القدرات ذات الصلة بالعملية المنتظمة في المنطقة، بما يشمل:
 - (أ) تحديد أنشطة بناء القدرات التي يمكن الاضطلاع بها في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ لدعم قدرة الدول على إجراء التقييمات والمساهمة في إنجاز نواتج العملية المنتظمة والاستفادة منها؛
 - (ب) تحديد الفجوات في مجال بناء القدرات على المدى الطويل في المنطقة من أجل دعم التقييمات المقبلة، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي. وينبغي أن يبدأ النظر في هذه المسألة بتحديد الفجوات في مجال بناء القدرات عموماً في التقييم العالمي الأول للمحيطات؛

(ج) المعلومات والمواد ذات الصلة بقاعدة البيانات المتعلقة بالاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات وذات الصلة بالمناسبة المتعلقة بالشراكات في مجال بناء القدرات والحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، المقرر تنظيمهما في وقت لاحق من عام ٢٠١٧، فضلا عن تحديد أفضل الممارسات ودور حلقات العمل والمشاركين فيها في أنشطة التوعية والاتصال.

٨ - المواعمة بين جداول أعمال حلقات العمل: ينبغي إتاحة الفرصة أمام مكتب الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة لتقديم توجيهات بشأن مشروع جدول أعمال كل حلقة عمل.

المرفق الرابع

توجيهات للمساهمين - الجزء الأول

ألف - مقدمة

١ - تتضمن هذا الوثيقة ترتيبات عمل وتوجيهات لأولئك المساهمين في الدورة الثانية من العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية ("العملية المنتظمة").

٢ - وستكون نواتج الدورة الثانية وليدة التعاون بين عدد كبير من الخبراء في كثير من المجالات المختلفة، يقومون بأدوار عدة مختلفة. ويتمثل التحدي الرئيسي في إظهار كيفية تغير حالة محيطات العالم، مقارنةً بالحالة الموصوفة في التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، بصورة تجمع بين الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

٣ - وهذه التوجيهات موجهة إلى الفئات التالية:

(أ) أعضاء فريق خبراء العملية المنتظمة، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، ومُجَدِّد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠^(١)؛

(ب) أعضاء مجمع الخبراء المعينين لمساعدة فريق خبراء العملية المنتظمة، عملاً بالفقرة ٣١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١؛

(ج) المراجعون الأقران المدعوون لمراجعة المواد بموجب ترتيبات يقرها مكتب الفريق العامل المخصص الجامع.

٤ - ويشار إلى أعضاء هذه الفئات إجمالاً بوصف "المساهمين".

باء - مركز المساهمين

٥ - عند المساهمة في العملية المنتظمة، يُتَوَقَّع من المساهمين أن يؤدي دورهم بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين، لا كممثلين لأية حكومة أو أية سلطة أو منظمة أخرى. وينبغي لهم عدم التماس أو قبول أية تعليمات من خارج العملية المنتظمة بشأن عملهم المتعلق بالعملية المنتظمة، وإن كان يحق لهم إجراء مشاورات واسعة النطاق مع غيرهم من الخبراء ومع المسؤولين الحكوميين، لكفالة اتسام إسهاماتهم بالمصداقية والمشروعية ومطابقة مقتضى الحال. ومن المتوقع أيضاً أن يكشف المساهمون لأمانة العملية المنتظمة عن أي تضارب في المصالح، أو أية إمكانية لتصور وجود تضارب في المصالح، سواء قبل قبول التعيين أو بعد التعيين، وذلك عند نشوء أي تضارب محتمل، وأن يؤكدوا هذا الالتزام في رد يُرسل إلى أمانة العملية المنتظمة.

(١) قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، الفقرة ١٧٧، حيث يرد إقرار الجمعية لمرفق الوثيقة A/64/347، [Error! Hyperlink reference not valid.](#) وقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، الفقرات من ٢٠٠ إلى ٢٠٣، وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، الفقرة ٢٦٤، و ٢٥٧/٧١، الفقرة ٢٨٥.

٦ - وتتسم المدخلات التي يشارك بها المساهمون بأهمية أساسية في نجاح العملية المنتظمة، وسيشار إليها إشارة وافية في نص الوثيقة. وبناء على ذلك فإن أسماء أعضاء فريق الصياغة الخاص بكل فصل ستظهر واضحة في بداية الفصل. وستتوفر إمكانية اقتباس كل فصل على حدة. وبالمثل ستتم الإشارة بشكل مناسب إلى عمل المعلّقين والمراجعين الأقران.

جيم - هيكل العملية المنتظمة

٧ - إن العملية المنتظمة هي عملية حكومية دولية مسؤولة أمام الجمعية العامة، وهي تسترشد بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.

٨ - وتخضع العملية المنتظمة لإشراف وتوجيه فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة ("الفريق العامل المخصص الجامع")، يضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويرأسه رئيسان مشاركان (أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو) يعينهما رئيس الجمعية العامة. وفي الفترة ما بين دورات الفريق العامل المخصص الجامع، يكفل مكتب الفريق العامل المخصص الجامع ("المكتب") تنفيذ قرارات الفريق. ويتألف المكتب من رئيسي الفريق العامل و ١٥ دولة عضواً، حيث تقوم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الجمعية العامة (أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ومناطق أخرى) بتعيين ٣ دول أعضاء.

٩ - وقد أنشأت الجمعية العامة إطار العملية المنتظمة في قراراتها ٧١/٦٤ و ٣٧/٦٥ ألف، وأكدته من جديد في قراراتها ٢٣٥/٧٠ و ٢٥٧/٧١. ويتكوّن الإطار مما يلي:

(أ) الهدف العام؛

(ب) وصف نطاقها؛

(ج) مجموعة من المبادئ للاسترشاد بها في إنشائها وعملها؛

(د) أفضل الممارسات التي يحددها فريق الخبراء.

١٠ - ويمكن الاطلاع على هذه المكونات على الموقع الشبكي للعملية المنتظمة^(٢). ويعتبر بناء القدرات أمراً لا غنى عنه من أجل التنفيذ، وهو جزء لا يتجزأ من العملية المنتظمة في جميع مراحل تنفيذها. ويجب أن يخضع تخصيص المهام لأعضاء مجمع الخبراء لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في جميع أنشطة العملية المنتظمة، وأن يولى الاعتبار الواجب للتوازن المستصوب بين الجنسين، دون الانتقاص من المبادئ الأخرى التي أقرتها الجمعية العامة.

١١ - وقد أنشئ فريق خبراء للاضطلاع بمهمة عامة تتمثل في إجراء تقييمات في إطار العملية المنتظمة. ويتألف الفريق من عدد من الخبراء بحدود ٢٥ خبيراً، حيث تعيّن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الجمعية العامة ٥ خبراء على الأكثر.

١٢ - كما تشكّل مجمع خبراء لمساعدة فريق الخبراء، وذلك استناداً إلى آلية تشكيل مجمع الخبراء للدورة الثانية من العملية المنتظمة، وهي الآلية التي أنشأها المكتب عملاً بالفقرة ٣١١ من القرار ٢٥٧/٧١.

(٢) جزء من الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. انظر www.un.org/Depts/los/global_reporting.

١٣ - وعُيّنَت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفها أمانة العملية المنتظمة. وطُلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالات المتخصصة المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أن تقدم الدعم العلمي والتقني حسب الاقتضاء.

دال - المهام التي سيضطلع بها والجهات المكلفة بها

١ - المخطط العام للعمل من أجل إنجاز نواتج الدورة الثانية للعملية المنتظمة

١٤ - يتحدد الإطار الخاص بمهام إنجاز نواتج الدورة الثانية من العملية المنتظمة من خلال اختصاصات فريق الخبراء وطرائق عمله التي أقرها الفريق العامل المخصص الجامع في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وأحاطت الجمعية العامة علماً بما فيها بعد^(٣). وفي هذا الإطار تقدم هذه التوجيهات مزيداً من التفاصيل بشأن سبل إنجاز المهام. وثمة ٦ مهام رئيسية متوخاة للمساهمين في الإنتاج:

- (أ) تحديد نطاق وهيكل التقييم (التقييمات) المزمع إجراؤه في الدورة الثانية من العملية المنتظمة، بالإضافة إلى الجدول الزمني وخطة التنفيذ؛
- (ب) إعداد مشاريع فصول التقييم (التقييمات)؛
- (ج) إعداد مشروع كامل للتقييم (التقييمات)؛
- (د) إجراء استعراض من جانب مراجعين أقران مستقلين لمشروع التقييم (التقييمات)؛
- (هـ) تقديم المشروع، بعد تنقيحه على ضوء مراجعة الأقران، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل استعراضه والتعليق عليه؛
- (و) وضع الصيغة النهائية لنص التقييم (التقييمات).

١٥ - وعندما ينتهي فريق الخبراء من وضع الصيغة النهائية لنص تقييم، سيتم تقديمه بموافقة المكتب إلى الفريق العامل المخصص الجامع للنظر فيه، ويُعرض على الجمعية العامة للموافقة النهائية عليه. وستُقدم إلى المكتب أيضاً مذكرة تبين التعليقات الواردة من الدول وطريقة التعامل مع هذه التعليقات.

٢ - مهام فريق الخبراء

١٦ - يتولى فريق الخبراء المسؤولية الجماعية عما يلي:

(أ) إعداد مقترحات، بالتعاون مع أمانة العملية المنتظمة، بشأن نطاق وهيكل التقييم (التقييمات) المزمع إجراؤه أثناء الدورة الثانية، بالإضافة إلى جدول زمني مقترح وخطة تنفيذية لكل تقييم. وستُقدم هذه المقترحات عن طريق المكتب إلى الفريق العامل المخصص الجامع للنظر فيها، ومن ثم رفعها إلى الجمعية العامة مع توصية بالموافقة عليها؛

(ب) اختيار العضو الرئيسي من بين فريق الخبراء، رهنا بموافقة المكتب، ومنظّم اجتماعات فريق الصياغة وأعضاء فريق الصياغة (بالتشاور مع المنظّم) لكل فصل من الفصول المختلفة ضمن

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١، الفقرة ٢٩٩، حيث يرد إقرار الجمعية للوثيقة A/71/362.

النطاق والهيكلة المتفق عليهما للتقييم (التقييمات). ويؤخذ منظمو أفرقة الصياغة وأعضاء تلك الأفرقة من فريق الخبراء و/أو مجمع الخبراء. وفي صياغة الفصول، يدعو فريق الخبراء أيضا أعضاء مجمع الخبراء، عند الاقتضاء ورهنا بموافقة المكتب، ليشكلوا أفرقة من المعلقين للتعليق على مشاريع الفصول الأولية؛

(ج) كفالة توافر المؤهلات اللازمة لدى أعضاء أفرقة الصياغة والمعلقين وضمان أن يمثلوا توزيعا جغرافيا وجنسانيا متكافئا. وإضافةً إلى ذلك، سيكفل فريق الخبراء التمثيل المناسب للخبراء من الفروع العلمية ذات الصلة، ولا سيما الميدان الاقتصادي - الاجتماعي؛

(د) استعراض مشاريع الفصول التي تعدها أفرقة الصياغة؛

(هـ) الموافقة على مشروع نص التقييم (التقييمات)؛

(و) تقديم اقتراح إلى المكتب بخصوص ترتيبات مراجعة الأقران لكل من مشاريع الفصول وكفالة تنقيح النص (النصوص)، بالتعاون مع أفرقة الصياغة وبالتشاور مع الأمانة، في ضوء تعليقات المراجعين الأقران؛

(ز) إقرار النص الكامل لكل تقييم (تقييمات) وتقديمه إلى الدول، عن طريق أمانة العملية المنتظمة، للتعليق عليه؛

(ح) تنقيح نص التقييم (التقييمات)، في ضوء التعليقات الواردة من الدول، ووضع الصيغة النهائية له، وإعداد مذكرة للمكتب عن كيفية التعامل مع التعليقات الواردة من الدول.

٣ - مهام الأعضاء الرئيسيين

١٧ - من أجل كفالة أن يكون هناك شخص يمكن اعتباره بوضوح مسؤولا عن ضمان اتباع هذه التوجيهات في إعداد كل فصل وتحقيق المعايير العليا اللازمة، يعين فريق الخبراء أحد أعضائه بوصفه العضو الرئيسي المسؤول عن كل فصل في التقييم المضطلع به في الدورة الثانية للعملية المنتظمة (باستثناء الفصول التي تلخص أجزاء من التقييم، والتي ترد ترتيبات موازية بشأنها في الفقرة ٢٤). ويجوز تعيين أعضاء آخرين أيضا كأعضاء رئيسيين مشاركين. ويجوز أيضا تعيين أعضاء من فريق الخبراء لتولي دور القيادة بشأن مجموعات من الفصول لكفالة تنسيقها تنسيقا سليما. ويخضع تعيين الأعضاء الرئيسيين لموافقة المكتب. ويتولى العضو الرئيسي مسؤولية شاملة عن التقدم المحرز في إنجاز الفصل، يسانده في ذلك الأعضاء الرئيسيون المشاركون إن وجدوا، تحت إشراف فريق الخبراء ككل.

١٨ - وإذا لم يكن العضو الرئيسي خبيرا في المجال المشمول بالفصل، يتم تعيين منظم اجتماعات مستقل لفريق الصياغة. ويجوز القيام بهذا الإجراء أيضا متى ارتأى فريق الخبراء أن عضوا ما من أعضاء مجمع الخبراء مؤهل على نحو خاص للاضطلاع بدور منظم اجتماعات فريق الصياغة.

١٩ - ويقوم العضو الرئيسي على الأخص بما يلي:

(أ) تقديم اقتراح بتشكيل فريق صياغة لكل فصل إلى فريق الخبراء للموافقة عليه وتقديمه إلى المكتب. وسيتولى المنظم المقترح لفريق الصياغة والعضو الرئيسي تحديد عضوية الفريق المقترح (حيث يُقترح ألا يكون العضو الرئيسي هو نفسه منظم الاجتماعات). وتخضع تعيينات أفرقة الصياغة لموافقة المكتب؛

(ب) تقديم اقتراح إلى فريق الخبراء (بالتعاون مع منظم اجتماعات فريق الصياغة في حال لم يكن العضو الرئيسي هو نفسه منظم الاجتماعات) فيما إذا كان ينبغي إنشاء فريق من المعلقين للفصل وعضوية هذا الفريق؛

(ج) استعراض مشروع الفصل الذي يعده فريق الصياغة، والتعليقات الواردة من أي فريق معلقين (في حالة تعيين فريق معلقين) (انظر الفقرات من ٢٥ إلى ٣٠) والطريقة التي يقترح أن يتبعها فريق الصياغة في عرض تلك التعليقات، لضمان استخدام أفضل البيانات والمعلومات المتاحة وكفالة كون التفسيرات والاستنتاجات سليمة ومدعومة جيدا بالأدلة؛

(د) تقديم مشروع الفصل الذي وضعه فريق الصياغة إلى فريق الخبراء للاتفاق بشأنه والانتقال إلى المرحلة التالية؛

(هـ) بمساعدة من منظم اجتماعات فريق الصياغة (إذا تم تعيين منظم مستقل لاجتماعات فريق الصياغة)، تقديم قائمة بالخبراء الذين سيعملون كمراجعين أقران لمشروع التقييم، فيما يتعلق بمشروع الفصل، إلى فريق الخبراء للاتفاق عليها ومن ثم عرضها على المكتب للموافقة عليها؛

(و) كفالة نظر فريق الصياغة في التعليقات الواردة من المراجعين الأقران بشأن الفصل ذي الصلة من مشروع التقييم، وكفالة قيامه بإدخال التعديلات المناسبة على النص وضمان تسجيل إيضاحات بشأن كيفية تناول كل تعليق في الصيغة النهائية؛

(ز) الاتصال مع فريق الصياغة بشأن سبل تناول التعليقات الواردة من الدول؛

(ح) عرض مشروع الفصل المنقح على فريق الخبراء، والمساعدة في وضع الصيغة النهائية للمشروع بكامله وتحرير نص كل تقييم.

٢٠ - ويتمثل الغرض من التعاون بين العضو الرئيسي والعضو الرئيسي المشارك ومنظم فريق الصياغة (إذا تم تعيين منظم اجتماعات مستقل) في كفالة تكامل مختلف الفصول التي يتألف منها التقييم واتساقها وجودتها، والتأكد من اتباع هذه التوجيهات. وليس الغرض منه الحكم على أداء فريق الصياغة.

٢١ - وللمساعدة على الوفاء بالمسؤوليات الجماعية لفريق الخبراء في الحالات التي يُعَيَّن فيها العضو الرئيسي أيضا منظما لاجتماعات فريق الصياغة فيما يتعلق بأحد الفصول، يعين فريق الخبراء عضوا آخر من أعضائه لاستعراض المواد المتعلقة بالفصل الذي يتم إعداده وللعمل بالاشتراك مع العضو الرئيسي على إنجاز المهام الواردة في الفقرات الفرعية ١٩ (هـ) و (و) و (ز) أعلاه.

٤ - مهام أفرقة الصياغة ومنظمي اجتماعاتها

٢٢ - يعيّن منظم مستقل لاجتماعات فريق الصياغة يختص بكل فصل إذا لم تتوفر لدى أي عضو في فريق الخبراء خبرة في المجال المعني، أو إذا بدا أن أحد أعضاء مجمع الخبراء مؤهل بصورة خاصة لذلك العمل. ويجدّد فريق الخبراء في البداية منظمي اجتماعات فريق الصياغة المقترحين بتطبيق مبادئ العملية المنتظمة التي وافقت عليها الجمعية العامة. وعندما يتم تحديد من يناسب الفريق من أعضاء، يقدم فريق الخبراء أسماءهم ليوافق عليها المكتب.

٢٣ - ويضطلع منظم اجتماعات فريق الصياغة لكل فصل (سواء كان منظم الاجتماعات هو أيضا العضو الرئيسي أم لا) بالمسؤولية العامة عن صياغة الفصل. ويتولى منظم اجتماعات فريق الصياغة المهام التالية على وجه الخصوص:

(أ) تحديد مرشحين آخرين لعضوية فريق الصياغة، (وعند الاقتضاء) تحديد معلقين على الفصل (بالتعاون مع العضو الرئيسي (إن لم يكن ضمن الفريق))؛

(ب) الاتفاق على تقسيم العمل أثناء إعداد وتنقيح مشروع الفصل مع الأعضاء الآخرين في فريق صياغة الفصل، وضمان تقديمها من قبل الفريق ككل وفقا للجدول الزمني وخطة التنفيذ؛

(ج) كفالة أن يجسد مشروع الفصل نطاق التقييم وهيكله، والتوجيهات إلى المساهمين، وأنه يستند إلى أفضل البيانات والمعلومات المتاحة، وأن الاستنتاجات الواردة فيه سليمة ومدعومة جيدا بالأدلة؛

(د) إذا عُيِّن فريق من المعلقين (انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ أدناه)، كفالة أن يراعي فريق الصياغة تعليقاتهم، وأن تُدخل التعديلات المناسبة على المشاريع في ضوء تلك التعليقات، وأن تسجّل توضيحات الإجابة التي وردت بشأن كل تعليق على النحو المبين في الفقرة ٣٦ أدناه؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع العضو الرئيسي (إن لم يكن ضمن الفريق)، بصياغة مشروع الفصل لتقديمه إلى فريق الخبراء للاتفاق بشأنه والانتقال إلى المرحلة التالية؛

(و) مساعدة العضو الرئيسي (إن لم يكن ضمن الفريق) في تقديم قائمة بأسماء الخبراء لاقتراحهم كمراجعين أقران إلى المكتب للموافقة عليها، وتناول تعليقات المراجعين الأقران والدول الأعضاء، وطلب المساعدة من الأعضاء الآخرين في فريق الصياغة عند الاقتضاء، وكفالة تسجيل التوضيحات بشأن كيفية تناول كل تعليق في الصيغة النهائية.

٢٤ - وينتظر من جميع أعضاء فريق صياغة كل فصل أن يولوا الاهتمام للتوازن العام لمشروع الفصل، وأن يكفلوا قدر استطاعتهم استناد الفصل إلى أفضل البيانات والمعلومات المتاحة، وأن الاستنتاجات المتضمنة فيها سليمة ومدعومة جيدا بالأدلة. وإذا لم يوافق عضو (أو أكثر) في فريق صياغة أحد الفصول على صيغة ذلك الفصل التي وافق عليها فريق الخبراء في النهاية، كجزء من الصيغة النهائية للتقييم، يحق له أن يطلب إدراج حاشية تسجيل بإيجاز موضع الخلاف وأسبابه.

٢٥ - وفيما يتعلق بالفصول التي تلخص مختلف أجزاء التقييم، يرتب منسقو فريق الخبراء بالتعاون مع الأعضاء الرئيسيين ومنظمي اجتماعات أفرقة صياغة تلك الفصول، من أجل إعداد المشاريع الأولية، على أساس مشاريع الفصول التي استعرضها فريق الخبراء. وعند الاقتضاء، يتخذ المنسقون المشتركون أيضا المبادرات التي تبدو لازمة للتمكين من إنجاز المهام الأخرى بفعالية ووفقا للجدول الزمني.

٥ - المعلقون ومهام الاستعراض

٢٦ - إذا حُصص فريق من المعلقين لأي فصل فإنه يستعرض مشروع الفصل، ويُدخل فريق الصياغة التعديلات الملائمة في ضوء تعليقات الفريق، قبل وضع الصيغة النهائية لمشروع ذلك الفصل لاستعراضها من قبل المراجعين الأقران والدول الأعضاء.

٢٧ - ويتعين على المعلقين أن يساعدوا فريق الصياغة على النحو التالي:

- (أ) توفير معلومات و/أو بيانات إضافية عند الاقتضاء؛
- (ب) استعراض مشروع الفصل من حيث التوازن العام؛
- (ج) النظر في ما إذا كانت أفضل البيانات والمعلومات المتاحة قد استخدمت، وفي ما إذا كانت الاستنتاجات سليمة ومدعومة جيداً بالأدلة.
- ٢٨ - ويتعين على المعلقين أن يسجلوا تعليقاتهم على النحو المبين في الفقرة ٤١ أدناه وأن يقدموها في الوقت المناسب وفقاً للجدول الزمني الذي حدده فريق الخبراء ووافقت عليها الجمعية العامة. ويتعين على أفرقة الصياغة أن تناول تلك التعليقات وأن تعرض في وثيقة تنشر على الموقع الشبكي للعملية المنتظمة الكيفية التي ردت بها على كل تعليق أدلى به المعلقون.
- ٢٩ - ويتعين أيضاً على المراجعين الأقران، وهم يتصرفون باستقلال تام بوصفهم خبراء، أن يستعرضوا الفصل ذا الصلة من حيث التوازن العام، وأن ينظروا في ما إذا كانت أفضل البيانات والمعلومات المتاحة قد استخدمت، وفي ما إذا كانت الاستنتاجات سليمة ومدعومة جيداً بالأدلة. ويتعين على المعلقين أيضاً أن يسجلوا تعليقاتهم على النحو المبين في الفقرة ٤١ أدناه وأن يقدموها في الوقت المناسب وفقاً للجدول الزمني المحدد.
- ٣٠ - ويتعين على أفرقة الصياغة تناول كل تعليق يرد من المراجعين الأقران وتعديل مشروع الفصل وفقاً لذلك. وينبغي لهم إعداد الوثائق التي تبين الردود على تعليقات المراجعين الأقران والتي سينظر فيها فريق الخبراء لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع التقييم.
- ٣١ - وبعد أن تستعرض الدول مشروع التقييم، يقوم فريق الخبراء كذلك بتناول كل تعليق أدلت به الدول الأعضاء وبتنقيح التقييم ووضعه في صيغته النهائية. ويقوم أيضاً بإعداد الوثائق التي تبين ردوده على تلك التعليقات، من أجل تقديمها إلى المكتب.

هاء - الأخلاقيات في صياغة وتقييم المواد لأغراض العملية المنتظمة

- ٣٢ - ينبغي أن يتبع المساهمون بروتوكولات ثابتة بخصوص أخلاقيات إعداد التقارير العلمية. والمساهمون مسؤولون عن الأمور التالية بشكل خاص:
- (أ) الإشارة بشكل صحيح إلى أعمال الآخرين المنشورة والإحالة بوضوح إلى مصادر المعلومات؛
- (ب) توخي الدقة في عرض الاستنتاجات المنبثقة عن الأعمال المشار إليها؛
- (ج) الإفصاح عن أي تضارب في المصالح؛
- (د) إيراد نتائج البحوث المخالفة، إن وجدت.

٣٣ - وتتطلب العملية المنتظمة بحكم طبيعتها الاستعانة بمساهمين لاستعراض وتجميع مجموعات عديدة وكبيرة من الأعمال، واستخلاص النقاط البارزة من الدراسات الكثيرة ووضعها في بيانات موحدة. ومن المهم خلال هذه العملية ألا يُؤدى التجميع إلى تضييع أو تحريف الاستنتاجات الأساسية للأعمال الأصلية أو معناها أو غرضها. ويتحمل المساهمون مسؤولية كفالة عدم حدوث تحريفات من هذا القبيل.

٣٤ - وتتطلب طبيعة العملية المنتظمة أن يولي المساهمون اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالاستقلالية والتحيز، من أجل الحفاظ على نزاهة النتائج وعلى ثقة الناس فيها.

واو - الأسلوب والطرائق

٣٥ - إن الغرض من إعداد التقييم (التقييمات) في الدورة الثانية للعملية المنتظمة هو أن يقرأه صانعو السياسة وعامة الناس، لذلك يجب صياغته بطريقة تجعله مفهوماً لشريحة واسعة من الناس. ويعني هذا المطلب ضرورة أن تفسّر المصطلحات التقنية غير شائعة الاستخدام في الكتابة العامة عندما ترد لأول مرة، وأن تقتزن التسميات المختصرة بصيغتها الكاملة عندما ترد لأول مرة. ولا بد أيضاً من الاهتمام بالمطلب الذي يقضي بأن يكون التقييم ذا صلة بالسياسة العامة وألا يفرضها.

٣٦ - ونظراً لأن الإنكليزية هي لغة عمل فريق الخبراء، يُطلب من المدعوين إلى المساهمة في تقديم نصوص لمشاريع الفصول القيام بذلك في شكل يمكن لفريق الخبراء استخدامه.

٣٧ - وتجهز الأمانة العامة للأمم المتحدة وثائقها على برنامج MSWord 2013، ولذلك ينبغي تقديم الوثائق بصيغة هذا البرنامج قدر الإمكان.

٣٨ - ونظراً لأن الكثير من المواد سيقراً على الشاشة، فإنه ينبغي تقديم المراجع بإيجاز في النص، لا في الحواشي. وينبغي وضع المراجع الواردة في النص بين قوسين وأن تشمل على اسم المؤلف (أو اسم المؤلف الأول يليه "وآخرون")، وسنة النشر. وينبغي إيراد قائمة كاملة بالأعمال المشار إليها في نهاية نص كل فصل. وإذا كان هناك أكثر من منشور بقلم ذلك المؤلف في نفس السنة، فإنه ينبغي تمييزها بأحرف A، B، C، إلى آخره، بعد رقم السنة. وينبغي أن ترد قائمة المراجع بالترتيب الأبجدي للمراجع في النص، وأن تقدم تفاصيل كاملة عن المواد المشار إليها. وينبغي أن يسير أسلوب هذه القوائم وفقاً للقوائم المرجعية الواردة في التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات).

٣٩ - وسيساعد اتباع النهج التالية (التي تتمشى مع النهج المتبعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة) على إصدار التقييم:

(أ) ينبغي ترقيم الفقرات بالأرقام العربية في تسلسل واحد منذ بداية النص حتى نهايته؛

(ب) ينبغي ألا تتضمن الفقرات أكثر من مستويين من فرجة السطر الأول. وينبغي ترقيم الفرجة من المستوى الأعلى بأحرف بين قوسين (a)، (b)، (c)، إلى آخره، وترقيم المستوى الأدنى بأرقام ترد بين قوسين ((١) و (٢) و (٣) و (٤)، إلى آخره)؛

(ج) ينبغي أن تكون عناوين الأقسام أو الأقسام الفرعية بمحاذاة الهامش الأيسر؛

(د) ينبغي أن تبدأ الفقرة الفرعية بحرف كبير.

٤٠ - وللإطلاع على مزيد من التوجيهات التفصيلية، يمكن الاطلاع على دليل التحرير الإلكتروني للنصوص في الأمم المتحدة على الرابط التالي: <http://dd.dgacm.org/editorialmanual/>.

٤١ - وينبغي أن يسجل المعلقون والمراجعون الأقران تعليقاتهم في برنامج للكشف البيانية ستقدمه أمانة العملية المنتظمة، مما يمكن من إظهار رد فريق الصياغة أو فريق الخبراء بمحاذاة التعليق.